

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض  
أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة  
١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز ،  
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء : دلال  
جاسم الزايد ، رباب عبدالنبي العريض .





التاريخ: ١٢ يناير ٢٠٠٩ م

الموقر  
صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز، المقدم من سعادة العضو دلال جاسم الزايد وسعادة العضو رباب عبدالنبي العريض.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام


محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول اقتراح القانون المذكور.
٢. اقتراح القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.



## مرفق (١)

التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون

محكمة التمييز



التاريخ : ١٢ يناير ٢٠٠٩ م

**التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ م بإصدار  
قانون محكمة التمييز المقدم من سعادة العضو دلال جاسم الزايد  
وسعادة العضو رباب عبدالنبي العريض**

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٥٧) ص ل ت ق/٣-١١-٢٠٠٨) المؤرخ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ م بإصدار قانون محكمة التمييز، المقدم من سعادة العضو دلال جاسم الزايد وسعادة العضو رباب عبدالنبي العريض، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- |                          |                   |
|--------------------------|-------------------|
| بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م. | - الاجتماع الرابع |
| بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م. | - الاجتماع السادس |
| بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م. | - الاجتماع الثامن |

(٢) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- مريّات وزارة العدل والشؤون الإسلامية.
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

• وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

١. الأستاذ خالد حسن عجّاجي      الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي      المستشار القانوني للمجلس.
٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ، والسيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً - رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

بيّنت الوزارة أن وقوع المخالفة والخطأ في تطبيق قانون إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية أثناء نظر إحدى الدعاوى؛ وارد، مما يتسبب في بطلان الحكم الصادر من المحكمة الشرعية، وقد يكون الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون. وقد أيدت الوزارة الاقتراح - محل النظر - مع إضافة بعض التعديلات عليه، مع ضرورة مراجعة المادة (٢٥) من القانون نفسه لما لها من علاقة مع المواد المراد تعديلها بموجب هذا الاقتراح. وقد كانت الوزارة بصدد التحرك لتنظيم هذا الوضع وقد جاء الاقتراح متسقاً مع توجه الوزارة في هذا الشأن.

### ثالثاً- رأي مقدمي الاقتراح:

- بعد الاستماع إلى الآراء والملاحظات التي أبدتها ممثلو الجهات المعنية وبناءً على المناقشات التي تمت في اللجنة بين السادة الأعضاء وممثلي الجهات المختصة، قام مقدمو الاقتراح بإجراء بعض التعديلات على الاقتراح بقانون. (مرفق)

### رابعاً- رأي اللجنة:

بحثت اللجنة الاقتراح بقانون المذكور، حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة، كما استأنست برأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والذي جاء مؤيداً لهذا الاقتراح ومتسقاً مع توجه الوزارة في هذا الشأن. كما اطلعت على آراء المستشارين القانونيين.

وفي ضوء ذلك تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المعدل واطلعت على مذكرته الإيضاحية، وقد تبين للجنة أن قانون محكمة التمييز الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ م تضمن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، وحدد حالات الطعن أمام محكمة التمييز على القضايا المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية لغير المسلمين، وأما أحكام المحاكم الشرعية فإن محكمة التمييز لا تختص بنظر الطعون المتعلقة بها حسب المرسوم الصادر، وبما أن قانون إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ م صدر من أجل تنظيم القواعد الإجرائية أمام المحاكم الشرعية من حيث الاختصاص وإجراءات رفع الدعوى وتحديد المدد؛ فإن ذلك يستوجب إخضاع إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية لرقابة محكمة التمييز إنفاذاً لمقتضيات حسن سير العدالة ولكي تتحقق الرقابة على تطبيق القواعد الإجرائية القانونية الصحيحة من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

وقد رأت اللجنة أهمية التوصية بالموافقة على الاقتراح بقانون؛ لما يمثله من ضمانة لحسن سير العدالة وذلك بإخضاع أحكام المحاكم الشرعية للطعن فيها أمام محكمة التمييز أسوة بالقضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والجزائية.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


١. الأستاذة دلال جاسم الزايد مقررًا أصليًا.
٢. الأستاذ السيد حبيب مكّي هاشم مقررًا احتياطيًا.

سادساً- توصية اللجنة :


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز، المقدم من سعادة العضو دلال جاسم الزايد وسعادة العضو رباب عبدالنبي العريض.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

  
محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

  
السيد حبيب مكّي هاشم

نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مرفق:

- اقتراح القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.



## مرفق (٢)

الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية

٢٠٠٨/١١/٢٤

سعادة السيد / محمد هادي الحلواجي المحترم  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الموضوع / اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨)  
لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز

يسرنا أن نتقدم لسعادتكم بتعديل الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه مع مذكرته  
الإيضاحية عملاً بنص المادة (٩٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وذلك بناء  
على ما تم من مناقشات أمام اللجنة التشريعية والقانونية المختصة بنظر الاقتراح  
لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام...

مقدم من  
العضو / دلال جاسم الزايد  
العضو / رباب عبدالنبي العريض



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

### المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩  
بإصدار قانون محكمة التمييز

محكمة التمييز هي محكمة قانون وإن الطعن بالتمييز هو طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام ذو طبيعة خاصة، فهي تراقب مدى سلامة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون وأنه قد صدر وفق صحيح القانون من الجانب الشكلي والموضوعي.

وقد صدر قانون محكمة التمييز بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ متضمناً حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، وفي المادة الرابعة منه قصر وحدد على سبيل الحصر حالات الطعن أمام محكمة التمييز على القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والجزائية، وبما أن قانون إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ صدر لينظم القواعد الإجرائية أمام المحاكم الشرعية من حيث الاختصاص وإجراءات رفع الدعوى والمدد الأمر الذي يستوجب معه إخضاع أحكام المحاكم الشرعية لرقابة محكمة التمييز وذلك إنفاذاً لمقتضيات حسن سير العدالة ولكي تتحقق الرقابة على تطبيق القواعد الإجرائية القانونية الصحيحة، وعليه تظهر ضرورة تعديل المواد (٤، ٨، ٥٦) باعتبار أن هذه المواد

٢٥



DALAL JASSEM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

بوضعها الحالي يترتب عليها عدم اختصاص محكمة التمييز لنظر الطعون المتعلقة بأحكام المحاكم الشرعية.

لذا، نقترح تعديل المواد ( ٤ ، ٨ ، ٢٥ ، ٥٦ ) من المرسوم بقانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز وذلك على النحو الآتي:



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بإصدار  
قانون محكمة التمييز

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢)  
لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية  
وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماة وتعديلاته،  
وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(٢٦) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ،  
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٩ ،  
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون  
رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ،  
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٠١ ،  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ ،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة  
٢٠٠٢ وتعديلاته ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد  
صدقنا عليه وأصدرناه:



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

- المادة الأولى -

يستبدل بنصوص المواد ( ٤ ، ٨ ، ٢٥ ، ٥٦ ) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز، النصوص الآتية:

مادة (٤):

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية وفيما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والجزائية طبقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى.

مادة ( ٨ ):

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية و من محكمة الاستئناف العليا الشرعية أو من المحكمة الكبرى المدنية و من المحكمة الكبرى الشرعية بصفتيهما الاستئنافية في الأحوال الآتية:



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

المادة (٢٥) :

إذا نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر محكمة التمييز على الفصل في هذه المسألة ، وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة التي يصح للخصوم التداعي إليها بإجراءات جديدة .

وإذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة التمييز في المسألة القانونية التي فصلت فيها .

ومع ذلك وفي غير الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بكامله وبغير اتخاذ إجراء جديد أو كان الطعن للمرة الثانية وجب عليها الحكم في الموضوع ، ولها عند الاقتضاء تجديد جلسة لنظره .

المادة (٥٦) :

بغير إخلال بأي قانون يعفى من الرسوم القضائية، يفرض رسم ثابت على الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والشرعية والأحوال الشخصية لغير المسلمين قدره مائة دينار.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

- المادة الثانية -

يستبدل بنص عنوان الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩  
بإصدار قانون محكمة التمييز النص الآتي :

الباب الثاني

في الطعن بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والشرعية والأحوال الشخصية  
لغير المسلمين.

المادة الثالثة

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة